

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 537 @ الممدرينة ونزقيلات الدابة في نفوس اليوم إلى داخل
الممدرينة أصحج برينًا من الصمان ولكن هذا القول هل هو
مبني على ما جاء في شرح الممادة (545) أم أن زسه مطلق ؟
فهذا أمر يحتاج إلى التحري والتحقق . - * * * * -
الممادة (547) لو استؤجر حيوان إلى محلل معين وكانت
طرقه متعددة فليلمستأجر أن يذهب في أي طريق شاء
من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب الممستأجر من
طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فإن كان ذلك
الطريق أصعب من الطريق الذي عينه يلازم الصمان وإن
كان مساوياً أو أسهل فلا . أي أن زسه لو استؤجر حيوان إلى
محلل معين وكانت طرقه متعددة ففي ذلك ثلاث صور :
أولاً : ألا يكون صاحبها قد عين الطريق فليلمستأجر في
هذه الحال أن يسلك أي طريق شاء من الطرق التي
يسلكها الناس وعلى ذلك فلو تلف الحيوان بمسيره في
إحدى الطرق الممذكورة فلا يلازم الممستأجر صمان (انظر
الممادة (91)) قال في المحرر ولكن ليس له أن يذهب إلى
محلل آخر غير المحلل الذي عين وفوت العقد كما مر في
الممادة السالفة . ثانياً - إذا عين صاحب الدابة طريقاً
من الطرق المتعددة التي تؤدي إلى ذلك المحلل وسلك
الممستأجر طريقاً غير الطريق الذي عينه صاحب الدابة
وتلفت فإن كانت تلك الطريق متفاوته أي كأن كانت
أبعد من الطريق الذي عينه صاحب الدابة ، أو أوعر أو
أخوف ؛ ففي هذه الاحتمالات الثلاثة يكون تعيين الطريق
صحيحاً ويكون الممستأجر غاصباً بمخالفته ويجب عليه
الصمان ؛ لأن تعيين الطريق فيها مفيد . أمّا إذا لم تتلف
الدابة في مثل هذه الحال وبلاغت الممكان الممقود سائمة
فإن زسه يلازم الممستأجر إلا جزم الممسّمى فقط (العيني) ،

وَالْبِزْازِيَّةَ وَرَدَّ الْمُحْتَارُ) . لِأَنَّه لَمَّا كَانَ جِنْسُ الطَّرْقِ
وَاحِدًا فَإِنَّه يُطَهَّرُ حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ بِطُهُورِ أَثَرِ التَّفَاوُتِ
بَيِّنَتِهَا أَلَّا وَهُوَ هَلَاكُ الدَّابَّةِ وَمَتَى سَلِمَتِ الدَّابَّةُ وَسَلِمَتِ
إِلَى صَاحِبِهَا لَا عَيْبَ فِيهَا ; لَمْ يَكُنْ التَّفَاوُتُ بَيِّنَتِهَا حَقِيقِيًّا
بَلْ صُورِيًّا فَقَطْ فَلِذَلِكَ لَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى . سُؤَالٌ : فَإِنْ
قُلْتُ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا حَيْثُ إِذَا سَلِمَ يَجِبُ الْأَجْرُ وَبَيْنَ مَا
إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبِ مُعَيَّنٍ فَإِنْ رَكِبَ غَيْرَهُ وَسَلِمَتِ
حَيْثُ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ ؟ . الْجَوَابُ - قُلْتُ : الْفَرْقُ أَنَّ هُنَا وَافَقَ
مِنْ وَجْهِ ; لِأَنَّ الْمُقْصُودَ وَصُولَ الْمُتَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ
وَهُنَاكَ لَمْ يَحْصُلْ الْمُقْصُودُ ; لِأَنَّ الْمُقْصُودَ رُكُوبَ الْمُعَيَّنِ
وَلَمْ يَحْصُلْ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الطُّورِيِّ كَمَا يَلِي : فَإِذَا خَالَفَ
حِينَئِذٍ فَقَدْ تَعَدَّى فَيَضُمُّنُ قِيَمَتَهُ إِنْ هَلَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ
وَبَلَغَ ; فَلَهُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا لِارْتِفَاعِ الْخِلَافِ وَلَا يَلْزَمُ
اجْتِمَاعُ الضَّمَّانِ وَالْأُجْرَةِ ; لِأَنَّ هُمَا فِي حَالَتَيْنِ وَنَظِيرُهُ
الْعَبْدُ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فَإِنْ تَلَفَ فِي الْعَمَلِ
يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الضَّمَّانُ وَإِنْ سَلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ .
ثَالِثًا - كَوْنُ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُسْتَأْجِرُ مُسَاوِيًّا أَوْ
أَسْهَلَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ